

ونظراً لتحديد هيئة المواصلات السلكية بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ موعداً للتنفيذ ولظروف الضرورة والاستعجال فقد صدر قرار عاًن ظهرها رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بالاستيلاء المؤقت بطريق الإيجار لمدة ثلاثة سنوات وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على أرض فضاء مساحتها ١٠٠٠ متر مربع على جزء منها بعض الحجرات شاغرة ملك ورثة المرحوم عبد الخالق المدنى وأخرين مطلقة على شارع النهضة ومازن بمنطقة سوهاج حيث لم تستغل بعد إخلاؤها من شركة الكوكاكولا منذ عام ١٩٧١ وذلك لشغلهما بمرفق الإسعاف مؤقتاً إلى حين استكمال ميائتها الجديدة بالموقع المختار لهذا الفرض.

ونظراً لأن أحد المالك الذى لا يتجاوز ملكيته فى الأرض المستولى عليها ١٥٠ متراً من جملة المساحة دون غيره من المالك قد أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء قرار الاستيلاء وقد صدر الحكم بوقف التنفيذ وإحالته للنحوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتقديم تحرير بالرأى القانونى في الموضوع.

وحيث أنه خشية صدور حكم نهائى فى النحوى يكون في غير صالح مرافق الإسعاف مما يتطلب عليه الإضرار بهذا المرفق الحيوى.

ونظراً لأن محافظ سوهاج قد وافق بتاريخ ١٩٧٤/١٢٦ على طلب استصدار قرار جمهورى بالاستيلاء المؤقت بطريق الإيجار على الأرض والمبنى المشار إليها لمدة ثلاثة سنوات ولدواعى الضرورة.

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات، قد نصت على أنه فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التي تتضمن الاستيلاء المؤقت على العقارات الازمة لإبراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يمكن الاستيلاء المؤقت على العقارات التي يقرر لزومها للتفعة العامة

قرار من رئيس الجمهورية.

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعجال حرصاً على مرافق الإسعاف وحسن صيانته وإدارة خدماته بسوهاج على الوجه الأكمل.

لذلك فقد أعدد مشروع القرار الجمهوري المرافق، برجل التكرم بالموافقة عليه وأصدره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الداخلية  
محمود سالم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٤

بالاستيلاء المؤقت بالإيجار على قطعة أرض أصهار ومبانى لشغلها بمقر إسعاف سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بناءً على قطعة العقارات للتفعة العامة أو التحسين والتقويم العلامة؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرار:

مادة ١ — يستولى بطريق الإيجار لمدة ثلاثة سنوات على المقر الذى كانت تشغلها شركة الكوكاكولا بسوهاج المطل على شارع النهضة ومازن بمدينة سوهاج ومساحته ١٠٠٠ متر مربع مقام محل جزء منه بعض المباني الشاغرة والمملوكة لورثة المرحوم عبد الخالق المدنى وأخرين لشغله بإسعاف سوهاج طبقاً للوضع بالذكر الإضافية المرفقة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٩٩٤ (١٢ ابريل سنة ١٩٧٤)

أشرف اسدات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٤  
بناءً على قرار عاًن الإيجار على قطعة أرض أصهار ومبانى لشغله بمقر إسعاف سوهاج

افتضلت خطة هيئة المواصلات السلكية بسوهاج، وقت الإعداد للشركة توسيع نشاطها باستخدام النظام الآلى فى التشغيل والإشراف على تناط الهيئة فى محافظات سوهاج وقنا واسوان إلى طلب عدم المبنى الملاصق لها حتى تتحقق نهاية التكاملة فى التنفيذ.

وأنه لما كان المبنى المختار ملك مرافق الإسعاف قد أصبح لقدمه وضيق إيجانه قاصراً عن تأدية خدماته فقد تقرر إقامة مبنى مديد على أرض لم يتم اختيارها لهذا الغرض.